الفصل الثامن
حماية الغلاف الجوي

ألف- مقدمة

٨٦- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، إدراج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عملها، رهناً بتفاهم، وعينت السيد شينيا موراسي مقرراً خاصاً[١٢٣١].

٨٧- وتلقت اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص ونظرت فيه في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)[١٢٣٢] والتقرير الثاني في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥)[١٢٣٣]. واستناداً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في التقرير الثاني، اعتمدت اللجنة مؤقتاً ثلاثة من مشاريع المبادئ التوجيهية وأربعة من فقرات الديباجة، إلى جانب التعليقات عليها[١٢٣٤].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٨٨- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/692). وقد حلل المقرر الخاص، استناداً إلى التقريرين السابقين، عدة قضايا أساسية ذات صلة بالموضوع، وهي التزامات الدول بمنع تلوث الغلاف الجوي والتخفيف من تدهور الغلاف الجوي وشرط بذل العناية الواجبة وتقييم الأثر البيئي. واستكشف المقرر الخاص أيضاً

(١٢٣١) في الجلسة ٣١٩٧، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10))، الفقرة ١٦٨. وأدرجت اللجنة هذا الموضوع في برنامج عملها على أساس التفاهم التالي: "(أ) يسير العمل المتعلق بالموضوع على نحو لا يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات بشأن تغير المناخ، ونفاد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. ولن تتطرق معالجة الموضوع إلى مسائل من قبيل ما يلي ولن تؤثر فيها: مسؤولية الدول ورعاياها، ومبدأ تغريم الملوِّث، ومبدأ التحوُّط، والمسؤوليات المشتركة رغم تباينها، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛ (ب) ولن تتطرق معالجة الموضوع أيضاً إلى مواد محددة، مثل الكربون الأسود، وأوزون التروبوسفير وغيرهما من المواد ذات التأثير المزدوج، وهي مواد يجري التفاوض بشأنها بين الدول. ولن يسعى المشروع إلى "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات؛ (ج) ولا يشمل الموضوع المسائل المتعلِّقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده؛ (د) وستكون نتيجة العمل المتعلِّق بالموضوع هي مشاريع مبادئ توجيهية لا يقصد بها أن تفرض على أنظمة المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لا تتضمنها هذه الأنظمة بالفعل. وسيعد المقرر الخاص تقاريره على هذا الأساس". وقد أحاطت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ١١٢/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بقرار اللجنة المتعلق بإدراج الموضوع في برنامج عملها. وأدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١) على أساس الاقتراح الوارد في المرفق باء لتقرير اللجنة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10))، الفقرة ٣٦٥.

(١٢٣٢) التقرير الأول عن حماية الغلاف الجوي (A/CN.4/667).

(١٢٣٣) التقرير الثاني عن حماية الغلاف الجوي (A/CN.4/681).

(١٢٣٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠* (A/70/10)، الفقرتان ٥٣-٥٤.

المسائل المتعلقة بمبدأ الاستخدام المستدام والمنصف للغلاف الجوي، وكذا الحدود القانونية المفروضة على أنشطة معينة ترمي إلى التعديل المتعمد للغلاف الجوي. وبناء على ذلك، اقترح المقرر الخاص مشاريع مبادئ توجيهية بشأن التزام الدول بحماية البيئة، وتقييم الأثر البيئي، والاستخدام المستدام للغلاف الجوي، والاستخدام المنصف للغلاف الجوي، وهندسة المناخ. كما اقترح فقرة إضافية في الديباجة، لتكون الفقرة الرابعة من الديباجة، وإعادة ترقيم مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بالتعاون الدولي الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً عام ٢٠١٥.

٨٩- وأشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة يمكن أن تتناول في عام ٢٠١٧ مسألة ترابط قانون الغلاف الجوي مع مجالات أخرى للقانون الدولي (مثل قانون البحار، وقانون التجارة الدولية والاستثمار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان)، وفي عام ٢٠١٨ مسائل التنفيذ والامتثال وتسوية المنازعات ذات الصلة بحماية الغلاف الجوي، وذلك بنية الانتهاء من القراءة الأولى للموضوع في تلك السنة.

٩٠- ونظرت اللجنةُ في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها ٣٣٠٦ و٣٣٠٧ و٣٣٠٨ و٣٣١١، المعقودة أيام ٢٧ و٣١ أيار/مايو و١ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٩١- وسبق الحوار داخل اللجنة حوارٌ مع العلماء نظمه المقرر الخاص في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦[(١٢٣٥)]. ووجد أعضاء اللجنة الحوار والمساهمات مفيدين.

٩٢- وقررت اللجنة عقب مناقشتها بشأن التقرير، في جلستها ٣٣١١، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ ومعها الفقرة الرابعة من الديباجة، على النحو الوارد في التقرير الثالث للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة.

٩٣- وتلقت اللجنة في جلستها ٣٣١٤، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، تقرير لجنة الصياغة. ونظرت اللجنة في جلستها ٣٣١٥، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، في خمسة مشاريع مبادئ توجيهية وفقرة للديباجة واعتمدتها مؤقتاً (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

(١٢٣٥) ترأس السيد شينيا موراسي، المقرر الخاص، حواراً مع علماء بشأن مسألة حماية الغلاف الجوي. وتناول السيد أويستن هوف، رئيس لجنة علوم الغلاف الجوي بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، موضوع "هندسة المناخ - طريق المستقبل؟" (Geoengineering — a way forward?)؛ ونظر السيد بيرينغ غلينفلت، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الآثار، اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، باللجنة الاقتصادية لأوروبا، موضوع "الصلات القائمة بين التلوث الجوي عبر الحدود وتغير المناخ" (Linkages between transboundary air pollution and climate change)؛ وانكب السيد كريستيان بلوندان، مدير ديوان الأمين العام ومدير إدارة العلاقات الخارجية بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، على تحليل "الجوانب القانونية لاتفاق باريس لعام ٢٠١٥" (Scientific aspects of the 2015 Paris Agreement)؛ وقدم السيد فالنتين فولتيسكو، رئيس وحدة التقييمات المواضيعية بشعبة الإنذار المبكر والتقييم، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "نظرة عامة على آخر نتائج وتقديرات آثار التلوث الجوي" (An overview of the latest findings and estimates of the effects of air pollution)؛ وناقش السيد ماسا ناغاي، نائب مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "ربط العلم بالقانون" (Linking science with law). وتلت الحوار جلسة للأسئلة والأجوبة. ويمكن الاطلاع على موجز الحوار غير الرسمي في الموقع الشبكي للجنة.

٩٤- وفي جلساتها من ٣٣٤١ إلى ٣٣٤٣، المعقودة في ٩ و١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ومعها فقرات الديباجة التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومعها فقرات الديباجة

٩٥- فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ومعها فقرات الديباجة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن.

الديباجة

...

إذ تدرك أن الغلاف الجوي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث الجوي والتدهور الجوي عملية تحدث في الغلاف الجوي،

وإذ تسلم بالتالي بأن حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي من الشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه لا ينبغي أن تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، ونفاد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، وأنها لا تسعى أيضاً إلى "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات أو فرض قواعد أو مبادئ قانونية على أنظمة المعاهدات الحالية مما لا تتضمنه هذه الأنظمة بالفعل،

[قد تضاف بعض الفقرات الأخرى وقد يعاد ترتيب الفقرات في مرحلة لاحقة].

...

المبدأ التوجيهي ١
استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه،

(أ) "الغلاف الجوي" يعني غلاف الغازات المحيط بالأرض؛

(ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛

(ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغير للأحوال الجوية تنجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.

المبدأ التوجيهي ٢[١٢٣٦]
نطاق المبادئ التوجيهية

١- [تتضمن] [تتناول] مشاريع المبادئ التوجيهية هذه [مبادئ توجيهية بشأن] حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي.

٢- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوِّث، ومبدأ التحوط، والمسؤوليات المشتركة رغم تباينها، ومسؤولية الدول ورعاياها، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما يشمل حقوق الملكية الفكرية، ولا تخل بها.

٣- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مواد معينة موضع مفاوضات بين الدول مثل الكربون الأسود، والأوزون في طبقة التروبوسفير، ومواد أخرى ثنائية التأثير.

٤- ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي أو بالمسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

المبدأ التوجيهي ٣
الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً للقواعد المنطبقة من القانون الدولي، بغرض درء التلوث الجوي والتدهور الجوي أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

(١٢٣٦) ستخضع الصياغات البديلة الواردة بين معقوفين لمزيد من البحث.

المبدأ التوجيهي ٤
تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييمٍ للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجَّح أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي من حيث التلوث الجوي أو التدهور الجوي.

المبدأ التوجيهي ٥
الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

١- بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.

٢- ويشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي ٦
الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٧
التعديل الكبير والمتعمَّد للغلاف الجوي

ينبغي توخي الحيطة والحذر عند القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي بشكل كبير ومتعمَّد، ورهنا بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي.

المبدأ التوجيهي ٨ [٥](١٢٣٧)
التعاون الدولي

١- الدول ملزمة بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي؛

٢- ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

(١٢٣٧) أعيد ترقيم مشروع المبدأ التوجيهي خلال هذه الدورة. ويبدو الترقيم الأصلي بين معقوفتين.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومعها فقرة الديباجة والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والستين

٩٦- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومعها فقرة الديباجة والتعليقات عليها الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والستين.

الديباجة

إذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

التعليق

(١) أدرجت الفقرة الرابعة من الديباجة مراعاة لاعتبارات الإنصاف، وهي تتصل بالأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولعل أولى محاولات إدراج مبدأ الإنصاف هذا ربما كان هو مؤتمر واشنطن لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩، حيث نجحت وفود من آسيا وأفريقيا في ضمان اعتماد معايير عمل تفاضلية[١٢٣٨]. وثمة مثال آخر هو نظام الأفضليات المعمم الذي استحدث في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في السبعينيات من القرن الماضي، على النحو الوارد في مشروع المادة ٢٣ من مشاريع مواد اللجنة لعام ١٩٧٨ المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية[١٢٣٩].

(٢) وقد أيدت ضرورةَ إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية في سياق حماية البيئة العديدُ من الصكوك الدولية، مثل إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ("إعلان ستوكهولم" فيما يلي)[١٢٤٠]، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

(١٢٣٨) بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٠٥ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ (معاهدة السلام بين القوات الحليفة والشريكة وألمانيا، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)، التي أصبحت الفقرة ٣ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦، United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 229, p. 35) (تولي اتفاقيات العمل "الاعتبار الواجب" للظروف الخاصة للبلدان حيث تكون الظروف الصناعية المحلية "مختلفة إلى حد كبير"). وبدا نفس المبدأ أيضاً في بعض الاتفاقيات التي وافقت عليها المنظمة عام ١٩١٩ وفي العديد من الاتفاقيات التي اعتمدت بعد ذلك. انظر I. F. Ayusawa, *International Labor Legislation* (New York, Columbia University, 1920), chap. VI, pp. 149 et seq.

(١٢٣٩) انظر المادة ٢٣ (شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الممنوحة بموجب النظام المعمم للأفضليات) والمادة ٣٠ (القواعد الجديدة في القانون الدولي التي تخدم مصالح البلدان النامية) من مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثلاثين عام ١٩٧٨، *Yearbook ... 1978*, vol. II (Part Two), paras. 74. وانظر أيضاً الفقرات ٤٧-٧٢. S. Murase, *Economic Basis of International Law* (Tokyo, Yuhikaku, 2001), pp. 109-179 (in Japanese). وانظر أيضاً الإعفاءات السابقة للبلدان النامية المحددة في المادة الثامنة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧، United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 814, p. 194.

(١٢٤٠) اعتمد في استوكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، انظر *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1 et Corr.), part one, chap. I. وانظر L. B. Sohn, "The Stockholm Declaration on the Human Environment", *Harvard International Law Journal, vol. 14* (1973), pp. 423-515, at pp. 485-493.

لعام ١٩٩٢ ("إعلان ريو" فيما يلي)[١٢٤١]. ويولي المبدأ ١٢ من إعلان ستوكهولم أهمية لعبارة "إذ تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية". ويسلط المبدأ ٦ من إعلان ريو الضوء على "الأحوال والاحتياجات "الخاصة" للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً وأضعفها بيئياً". ويرد المبدأ كذلك في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢[١٢٤٢] وفي المادة ٢ من اتفاق باريس[١٢٤٣].

(٤) وتستند صياغة الفقرة الحالية من الديباجة على الفقرة السابعة من ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧[١٢٤٤].

المبدأ التوجيهي ٣
الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً للقواعد المنطبقة من القانون الدولي، بغرض درء التلوث الجوي والتدهور الجوي أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

التعليق

(١) إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ محوري بالنسبة لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه.. وتنبع مشاريع المبادئ التوجيهية ٤ و٥ و٦ أدناه، على وجه الخصوص، من هذا المبدأ التوجيهي؛ وتسعى مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة هذه إلى تطبيق مبادئ مختلفة من القانون البيئي الدولي على الحالة الخاصة لحماية الغلاف الجوي.

(٢) ويسعى مشروع المبدأ التوجيهي إلى حصر واجب حماية الغلاف الجوي في درء تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي وخفضهما والسيطرة عليهما، مميزاً بذلك نوع الالتزامات المتعلقة بكل منهما. وتصدر صياغة مشروع المبدأ التوجيهي الحالي في أصلها عن المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم، الذي يعكس ما خلص إليه التحكيم في قضية *مصهر تريل (Trail Smelter)*[١٢٤٥]. ويتجلى هذا كذلك في المبدأ ٢ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢.

(١٢٤١) اعتمد في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، انظر *تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢* (A/CONF.151/26/Rev.1 (vol. I) وCorr.1)، القرار الأول، ص ٣.

(١٢٤٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822, p. 107.

(١٢٤٣) تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (FCCC/CP/2015/10/Add.1)، المرفق.

(١٢٤٤) اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار ٥١/٢٢٩ (المرفق) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٢٤٥) انظر United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. III (Sales No. 1949.V.2), pp. 1905-1982 (Award of 11 March 1941), at p. 1965 *et seq.*؛ والتقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667)، الفقرة ٤٣. وانظر أيضاً A.K. Kuhn, "The Trail Smelter Arbitration, United States and Canada", *American Journal of International Law*, vol. 32 (1938), pp. 785-788 and *ibid.*, vol. 35 (1941), pp. 665-666؛ و J.E. Read, "The Trail Smelter Dispute", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 1 (1963), pp. 213-229.

(٣) وتدل الإشارة إلى "الدول" لأغراض مشروع المبدأ التوجيهي على إمكانية تصرف الدول "بشكل فردي" و"معا" كليهما، حسب الاقتضاء. ويشير مشروع المبدأ التوجيهي إلى السياقين العابر للحدود والعالمي كليهما. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١ المعتمد مؤقتاً عام ٢٠١٥ يتضمن عنصر "عبر الحدود" في تعريف "تلوث الغلاف الجوي" (باعتباره تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة "تمتد خارج دولة المنشأ"، ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر)، وبعداً "عالمياً" في تعريف "تدهور الغلاف الجوي" (باعتباره "تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغير للأحوال الجوية تنجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر).

(٤) ولا يخل مشروع المبدأ التوجيهي، بصياغته الحالية، بما إذا كان واجب حماية الغلاف الجوي واجباً في مواجهة الكافة أم لا، بالمعنى المقصود في المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وهي مسألة اختلفت بشأنها الآراء[١٢٤٦]. وبينما هناك تأييد للاعتراف بأن الالتزامات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي عبر الحدود ذي الأهمية العالمية وتدهور الغلاف الجوي العالمي التزامات في مواجهة الكافة، هناك أيضاً تأييد للرأي القائل بأن النتائج القانونية لمثل هذا الاعتراف ليست واضحة تماماً بعد في سياق الموضوع الحالي.

(٥) وتسبب الآثارَ السلبية الكبيرة على الغلاف الجوي، إلى حد كبير، أنشطةُ الأفراد والصناعات الخاصة، التي لا تنسب إلى الدولة في العادة. وفي هذا الصدد، يقتضي بذل العناية الواجبة من الدول "كفالة" ألا تتسبب الأنشطة التي يضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها في آثار سلبية ذات شأن. بيد أن هذا لا يعني أن العناية تنطبق فقط على الأنشطة الخاصة، وهو ما يعني أن أنشطة الدولة ذاتها تخضع بدورها لقاعدة بذل العناية الواجبة[١٢٤٧]. وتشكل ضرورة بذل العناية الواجبة التزاماً ببذل قصارى الجهود الممكنة وفقاً لقدرات الدولة التي تسيطر على الأنشطة. وبالتالي، فحتى عندما تتحقق آثار ضارة كبيرة، لا يعني ذلك تلقائياً أنه لم يجر بذل العناية الواجبة. فالتقصير عن أداء ذلك الالتزام إنما ينحصر في إهمال الدولة في الوفاء بالتزامها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لدرء أو خفض أو السيطرة على الأنشطة البشرية التي لها، أو يحتمل أن تكون لها، آثار سلبية ذات شأن. ولا يستلزم التزام الدول بـ "ضمان" تحقيق بعض النتائج (التزام النتيجة) وإنما يستلزم فقط بذل قصارى الجهود الممكنة لتجنب التسبب في آثار سلبية كبيرة (التزام بذل العناية). وهي تقتضي من الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة سلوك

(١٢٤٦) تنص *المادة* ٤٨ (احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى) على أنه "١- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة ٢: ... (ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل" (قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وللاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة والتعليقات عليها، انظر *حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)*، والتصويب، الفصل الرابع، القسم هاء).

(١٢٤٧) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 14, at p. 55, para. 101 ("... يجد مبدأ المنع، باعتباره قاعدة عرفية، أصله في بذل العناية الواجبة ...").

الجهات العمومية والخاصة. ويعني بذل العناية الواجبة ضمناً واجب اليقظة والوقاية. كما يتطلب أخذ السياق وتطور المعايير، في اللوائح والتكنولوجيا كليهما، في الاعتبار.

(٦) وتدل الإشارة إلى "درء أو خفض أو السيطرة" على مجموعة متنوعة من التدابير تتخذها الدول، منفردة أو مجتمعة على السواء، وفقاً للقواعد المعمول بها التي قد تكون ذات صلة بتلوث الغلاف الجوي من جهة وبتدهور الغلاف الجوي من جهة أخرى. وتستند عبارة "درء أو خفض أو السيطرة" إلى الصياغات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(١٢٤٨) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(١٢٤٩).

(٧) وعلى الرغم من أن التدابير المناسبة الرامية إلى "درء أو خفض أو السيطرة" تنطبق على كل من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي، من المفهوم أن الإشارة إلى "وفقاً للقواعد المنطبقة من القانون الدولي" يقصد منها توضيح التمييز بين التدابير المتخذة، مع إدراك الطبيعة العابرة للحدود لتلوث الغلاف الجوي والطبيعة العالمية لتدهور الغلاف الجوي واختلاف القواعد التي تنطبق عليهما. وفي سياق التلوث الجوي عبر الحدود، جرى ترسيخ التزام الدول بمنع الآثار السلبية الكبيرة قانوناً دولياً عرفياً بقوة، كما جرى تأكيده، على سبيل المثال، من خلال مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة(١٢٥٠) والاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية(١٢٥١). ومع ذلك، فإن وجود هذا الالتزام لا يزال غير محسوم فيه إلى

(١٢٤٨) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3, art. 194.

(١٢٤٩) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822, p. 107, art. 4.

(١٢٥٠) *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، القسم هاء، المادة ٣ (المنع) "تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد". كما تناولت اللجنة التزام المنع في موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. تنص الفقرة ٣ من المادة ١٤ على أنه "يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث ..." *(المرجع السابق*، الفصل الرابع، القسم هاء). ووفقاً للتعليق، فإنه "تفسر الالتزامات بالمنع عادة على أنها التزامات ببذل أقصى الجهود لمنع وقوع حدث معين، وتتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير المعقولة أو اللازمة لمنع وقوع هذا الحدث لكن دون أن تضمن عدم وقوعه" *(المرجع نفسه*، الفقرة (١٤) من التعليق على الفقرة ٣ من المادة ١٤). وقدم التعليق "الالتزام بمنع الضرر العابر للحدود عن طريق تلوث الهواء، والذي جرى تناوله في التحكيم المتعلق بقضية *مصهر تريل* [United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. III (sales No. 1949.V.2), pp. 1905-1982]" كأحد الأمثلة على التزام المنع *(المرجع السابق)*.

(١٢٥١) شددت محكمة العدل الدولية على المنع بدورها. ففي قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس*، ذكرت المحكمة أنها "تضع في اعتبارها أنه، في مجال حماية البيئة، يلزم توخي الحذر والاهتمام بمسألة المنع بسبب طابع الضرر الذي يقع على البيئة والذي لا يمكن إصلاحه في كثير من الأحيان، وبسبب القصور الملازم لآلية الجبر نفسها في هذا النوع من الضرر" (*Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997*, p. 7, at p. 78, para. 140). وفي قضية *السكك الحديدية آيرن راين*، ذكرت هيئة التحكيم أيضاً أن "التشديد اليوم، في القانون البيئي الدولي، على واجب المنع بات يتزايد" (*Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands*, decision of 24 May 2005, UNRIAA, vol. XXVII, pp. 35-125, at p. 116, para. 222).

حد ما فيما يتعلق بتدهور الغلاف الجوي العالمي. وقالت محكمة العدل الدولية إن "وجود التزام الدول العام بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت سيطرتها بيئة ... المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة"[(١٢٥٢)]، وأولت اهتماما كبيرا لاحترام البيئة "ليس فقط بالنسبة للدول ولكن أيضاً للبشرية جمعاء"[(١٢٥٣)]. وبينت المحمة في قضية السكك الحديدية آيرن راين أن "واجب منع [حدوث ضرر كبير بالبيئة] أو التخفيف منه على الأقل بات الآنى مبدأ من القواعد العامة للقانون الدولي"[(١٢٥٤)]. وفي الوقت نفسه، اختلفت آراء أعضاء اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي اعتبار هذه الأحكام تأييدا كليا لوجود التزام بدرء التدهور الجوي العالمي وتخفيضه والسيطرة عليه بموجب القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، يوجد مثل هذا الالتزام في الاتفاقيات ذات الصلة[(١٢٥٥)]. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن اتفاق باريس يقر في ديباجته بأن "تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية"، ويشير إلى أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية بما فيها المحيطات، وحمايةِ التنوع البيئي[(١٢٥٦)].

المبدأ التوجيهي ٤
تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييمٍ للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجَّح أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي من حيث التلوث الجوي أو التدهور الجوي.

(١٢٥٢) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at pp. 241-242, para. 29.

(١٢٥٣) قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس* (انظر الحاشية ١٢٥١ أعلاه)، ص ٤١، الفقرة ٥٣؛ واستشهدت المحكمة بالفقرة نفسها في قضية *طاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواي* (انظر الحاشية ١٢٤٧ أعلاه)، ص ٧٨، الفقرة ١٩٣.

(١٢٥٤) قضية *السكك الحديدية آيرن راين* (انظر الحاشية ١٢٥١ أعلاه)، ص ٦٦-٦٧، الفقرة ٥٩.

(١٢٥٥) انظر على سبيل المثال United Nations Convention on the Law of the Sea (Montego Bay, 10 December 1982), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p.3, Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer (Vienna, 22 March 1985), *ibid*., vol. 1513, No. 26164, p. 293, United Nations Framework Convention on Climate Change (New York, 9 May 1992), *ibid*., vol. 1771, No. 30822, p. 107, Convention on Biological Diversity (Rio de Janeiro, 5 June 1992), *ibid*., vol. 1760, No. 30619, p. 79, United Nations Convention to Combat Desertification in Those Countries Experiencing Serious Drought and/or Desertification, Particularly in Africa (Paris, 14 October 1994), *ibid*., vol. 1954, No. 33480, p. 3, Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants (Stockholm, 22 May 2001), *ibid*., vol. 2256, No. 40214, p. 119, and Minamata Convention on Mercury (Kumamoto, 10 October 2013)، في العنوان التالي: https://treaties.un.org (Status of Multilateral Treaties Deposited with the Secretary general, chap. XVII.17).

(١٢٥٦) المادة ٢، الفقرة ١.

التعليق

(١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤ تقييم الأثر البيئي. وهذا هو الأول من ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية تنبع من مشروع المبدأ التوجيهي ٣ الجامع. ففي قضية *تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان*، أكدت محكمة العدل الدولية أن "التزام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود يقتضي من تلك الدولة التأكد مما إذا كان ثمة خطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود قبل الاضطلاع بأي نشاط يحتمل أن يؤثر سلباً على البيئة في دولة أخرى. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجب على الدولة المعنية أن تجري تقييماً للأثر البيئي"[(١٢٥٧)]. وفي القضية المذكورة أعلاه، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المعنية "لم تمتثل لالتزاماتها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي بإجراء تقييم للأثر البيئي قبل تشييد الطريق"[(١٢٥٨)]. ولاحظ القاضي أوادا في رأي منفصل أن "تقييم الأثر البيئي له دور هام بل وحاسم في ضمان قيام الدولة المعنية ببذل العناية الواجبة بموجب القواعد العامة للقانون البيئي الدولي"[(١٢٥٩)]. وأشار حكمان آخران في قضيتي مشروع *غابشيكوفو – ناغيماروس*[(١٢٦٠)]، *وطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي*[(١٢٦١)] إلى أهمية تقييم الأثير البيئي. وأصدرت غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار فتواها بشأن الأنشطة في مناطق قاع البحار في عام ٢٠١١، حيث أفردت الغرفة الالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي باعتباره أحد الالتزامات المباشرة التي تقع على الدول الراعية[(١٢٦٢)].

(٢) ووضع مشروع المبدأ التوجيهي في صيغة عامة – "يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييمٍ للأثر البيئي" بدلاً من "يقع على الدول التزام بإجراء تقييم مناسب للأثر البيئي" – من أجل الدلالة على أنه التزام ببذل العناية الواجبة، وبالنظر إلى الطبيعة الواسعة للفاعلين الاقتصاديين فإن هذا الالتزام لا يلتصق بالضرورة بالدولة نفسها لإجراء التقييم. والمطلوب هو أن تضع الدولة ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وغيرها لإجراء تقييم الأثر البيئي فيما يتعلق بالأنشطة المقترحة. ويعد الإخطار والمشاورات محور هذا التقييم.

(٣) والقصد من عبارة "الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت إشرافها" هو الإشارة إلى أن الالتزام الذي يقع على الدول بضمان إجراء تقييم الأثر البيئي فيما يتعلق بالأنشطة التي تقع داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها. وبما أن التهديدات البيئية لا تحترم الحدود، فليس من المستبعد أن تتخذ الدول، في إطار مسؤوليتها البيئية العالمية، قرارات مشتركة بشأن تقييمات الأثر البيئي.

(١٢٥٧) *Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica)*, Judgment of 16 December 2015, para. 153.

(١٢٥٨) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٦٨.

(١٢٥٩) *المرجع نفسه*، رأي منفصل للقاضي أوادا، الفقرة ١٨.

(١٢٦٠) *Gabčíkovo-Nagymaros Project* (انظر الحاشية ١٢٥١ أعلاه).

(١٢٦١) *Pulp Mills on the River Uruguay* (انظر الحاشية ١٢٤٧ أعلاه).

(١٢٦٢) The International Tribunal for the Law of the Sea, *Responsibilities and Obligations of States with Respect to Activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Dispute Chamber)*, advisory opinion, 1 February 2011, *ITLOS Reports 2011*, p. 10, at paras. 122 and 141-150.

(٤) واعتُبر أنه تلزم عتبة من أجل تحريك تقييم الأثر البيئي. وبناء على ذلك، تم إدراج عبارة "التي يرجَّح أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة". وهي مستمدة من صياغة نص المبدأ ١٧ من إعلان ريو. وعلاوة على ذلك، هناك صكوك أخرى، مثل اتفاقية إسبو لتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي[١٢٦٣]، التي تستخدم عتبة مماثلة. ففي قضية *طاحونتي اللباب*، أشارت المحكمة إلى أن "إجراء تقييم للأثر البيئي في الحالات التي يحتمل فيها أن يخلف النشاط الصناعي المقترح أثراً ضاراً ذا شأن في سياق عبر حدودي، وبخاصة، على مورد مشترك، ربما يعتبر الآن شرطاً بموجب القواعد العامة للقانون الدولي"[١٢٦٤].

(٥) وبوجود عتبة "التي يرجَّح أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة"، تستبعد مشاريع المبادئ التوجيهية إجراء تقييم الأثر البيئي بالنسبة لنشاط يرجح أن يكون أثره طفيفاً. ويجب أن يكون أثر الضرر المحتمل "ذا شأن"، بالنسبة لكل من "تلوث الغلاف الجوي" و"تدهور الغلاف الجوي". وتقدير "ذو شأن" أمر يفصل فيه بناء على الوقائع[١٢٦٥].

(٦) واعتُبرت عبارة "من حيث التلوث الجوي أو التدهور الجوي" هامة من حيث أنها تربط مشروع المبدأ التوجيهي بقضيتين رئيسيتين من شواغل مشروع المبادئ التوجيهية الحالية فيما يتعلق بحماية البيئة، وتحديداً تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي عبر الحدود. وفي حين تتناول السوابق ذات الصلة بطلب تقييم الأثر البيئي في المقام الأول السياقات العابرة للحدود، يعتبر أن هناك شرطاً مماثلاً بالنسبة للمشاريع التي يتوقع أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي العالمي، مثل الأنشطة التي تنطوي على تعديل كبير متعمد للغلاف الجوي[١٢٦٦]. وفيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، قد تكون مخاطر تسبُّب تلك الأنشطة في وقوع ضرر بالغ أشد حدّة حتى من مخاطر وقوع ضرر عابر للحدود، وبالتالي ينبغي من باب أولى أن تطبق نفس الاعتبارات على الأنشطة التي يمكن أن ينجم عنها تدهور في الغلاف الجوي العالمي. وهكذا، فإن بروتوكول كييف المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي تشجع "التقييم البيئي الاستراتيجي" للآثار البيئية، بما

(١٢٦٣) اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (إسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1989, No. 34028, p. 309.

(١٢٦٤) *Pulp Mills on the River Uruguay* (انظر الحاشية ١٢٤٧ أعلاه)، ص ٨٣، الفقرة ٢٠٤.

(١٢٦٥) كثيراً ما تستخدم اللجنة عبارة "ذات شأن" في عملها، بما في ذلك في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (٢٠٠١). وفي تلك الحالة، قررت اللجنة عدم تعريف العبارة، وسلمت بأنه يجب الفصل في مسألة "الشأن" بناء على الوقائع، وليس على القانون (انظر التعليق العام، الفقرة (٤)، *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، القسم هاء). انظر على سبيل المثال الفقرتين (٤) و(٧) من التعليق على المادة ٢ من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (*المرجع السابق*). وانظر أيضاً التعليق على مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (التعليق على مشروع المبدأ ٢، الفقرتان (١)-(٣)، *حولية ... ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، القسم هاء).

(١٢٦٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٧.

في ذلك الصحية، المرجح حدوثها، وهو ما يعني أي تأثير على البيئة، بما في ذلك صحة الإنسان والنبات والحيوانات والتنوع البيولوجي والتربة والمناخ والهواء والماء والمناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية والأصول المادية والتراث الثقافي والتفاعل بين هذه العوامل[١٢٦٧].

(٧) ومع أنه من المسلم به أن الشفافية والمشاركة العامة عناصر هامة في ضمان الوصول إلى المعلومات والتمثيل، اعتُبر أن الأجزاء التي تتناول الجوانب الإجرائية لتقييم الأثر البيئي لا ينبغي أن تُعالج في مشروع المبدأ التوجيهي نفسه. فالمبدأ ١٠ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ ينص على أن من الأفضل معالجة القضايا البيئية بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. ويشمل هذا الوصول إلى المعلومات، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، والوصول الفعال إلى الإجراءات القضائية والإدارية. كما تتناول هذه القضايا أيضاً الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها[١٢٦٨]. ويشجع بروتوكول كييف المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي على المشاركة والمشاورات العامة، وأخذ نتائج المشاركة والمشاورات العامة بعين الاعتبار في خطة أو برنامج[١٢٦٩].

المبدأ التوجيهي ٥
الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

١- بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.

٢- ويشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

التعليق

(١) الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة[١٢٧٠]. وغالباً ما لا يتصور أنه قابل للاستغلال بنفس المعنى الذي تستكشف وتستغل به، على سبيل المثال، الموارد المعدنية أو موارد النفط والغاز. ولكن في الواقع، فإن الغلاف الجوي، في مكوناته المادية والوظيفية قابل

(١٢٦٧) بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (كييف، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣)، الوثيقة ECE/MP.EIA/2003/2 (متاحة في العنوان التالي: www.unece.org/fileadmin/DAM/env/eia/documents/legaltexts/protocolenglish)، المادة ٢، الفقرتان ٦-٧.

(١٢٦٨) الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2161, No. 37770, p. 447.

(١٢٦٩) المادة ٢، الفقرتان ٦-٧.

(١٢٧٠) انظر الفقرة (٢) من التعليق على ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين عام ٢٠١٥، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠* (A/70/10)، الفصل الخامس، القسم جيم.

للاستغلال، بل هو موضوع استغلال. ويستغل الملوِّث الغلاف الجوي عن طريق الحد من جودته وقدرته على امتصاص الملوثات. فأولاً وقبل كل شيء، يقيم مشروع المبدأ التوجيهي قياسات على مفهوم "الموارد المشتركة"، مع الاعتراف أيضاً بأن وحدة الغلاف الجوي العالمي تتطلب الاعتراف بوحدة المصالح. ووفقاً لذلك، يمضي مشروع المبدأ التوجيهي هذا على أساس الافتراض أن الغلاف الجوي مورد ذو قدرة استيعابية محدودة، وأن استمرار الحياة على الأرض يتأثر بالأنشطة البشرية. ولضمان حمايته، من الهام النظر إليه كمورد يخضع للاستغلال، وبالتالي إخضاع الغلاف الجوي لمبادئ الحفظ والاستخدام المستدام. وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن شكوكهم في إمكانية التعامل مع الغلاف الجوي على نحو مماثل للمجاري المائية والمياه الجوفية العابرة للحدود.

(٢) ومن المسلم به في الفقرة ١ أن الغلاف الجوي "مورد طبيعي ذو طاقة امتصاص محدودة". ويسعى الجزء الثاني من الفقرة إلى دمج الحفظ والتنمية من أجل ضمان كون التعديلات على هذا الكوكب تمكن من بقاء ورفاهية الكائنات الحية على الأرض. وهو يفعل ذلك بالإشارة إلى الاقتراح القائل بأن استخدام الغلاف الجوي ينبغي أن يكون بطريقة مستدامة. وهذا مستوحى من صياغات اللجنة كما وردت في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[١٢٧١]، وقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[١٢٧٢].

(٣) ويستعمل مصطلح "استخدام" على نطاق واسع وبشكل عام مع استحضار مفاهيم تتجاوز الاستغلال الراهن. وما فتئ الغلاف الجوي يستخدم بعدة طرق،. ومن الراجح أن معظم الأنشطة المنفذة حتى الآن هي التي يجري تنفيذها دون وجود نية واضحة أو ملموسة بالتأثير على أحوال الغلاف الجوي. ومع ذلك، كانت هناك بعض الأنشطة الغرض الحقيقي منها هو تغيير أحوال الغلاف الجوي، مثل تعديل الطقس. وتشكل بعض التكنولوجيات المقترحة للتعديل الكبير والمتعمد للغلاف الجوي[١٢٧٣] أمثلة على استخدام الغلاف الجوي.

(٤) وتعد الصياغة "ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة" في مشروع المبدأ التوجيهي هذا صياغة بسيطة وليست موغلة في القانونية، وهو ما يعكس أيضاً تحولاً في النموذج نحو النظر إلى الغلاف الجوي كمورد طبيعي ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة. ويُقدم كبيان للسياسة العامة الدولية وكنظام أكثر منه قانوناً تنفيذياً لتحديد حقوق الدول والتزاماتها إزاء بعضها البعض.

(٥) وتستند الفقرة ٢ على لغة محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية *مشروع غابشيكوفو – ناغيماروس*، الذي أشارت فيه إلى "ضرورة التوفيق بين الحماية البيئية والتنمية

(١٢٧١) المادتان ٥ و٦. للاطلاع على مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة، انظر *حولية ... ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، القسم دال.

(١٢٧٢) قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المرفق، المادتان ٤-٥. وللاطلاع على مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة، انظر *حولية ... ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، القسم هاء.

(١٢٧٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٧ أدناه.

الاقتصادية"[١٢٧٤]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى سوابق أخرى ذات صلة[١٢٧٥]. وتسعى الإشارة إلى "حماية الغلاف الجوي" بدلاً من "حماية البيئة" إلى تركيز الفقرة على صلب هذا الموضوع، وهو حماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي ٦
الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

(١٢٧٤) مشروع *غابشيكوفو – ناغيماروس* (انظر الحاشية ١٢٥١ أعلاه) الصفحة ٧٨، الفقرة ١٤٠.

(١٢٧٥) في حكم عام ٢٠٠٦ في قضية *طاحونتي اللباب*، سلطت محكمة العدل الدولية الضوء على "أهمية الحاجة إلى كفالة الحماية البيئية للموارد الطبيعية المشتركة مع إتاحة التنمية الاقتصادية المستدامة في الوقت نفسه" (*Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Provisional Measures, Order of 13 July 2006, *I.C.J. Reports 2006*, p. 113, at p. 133, para. 80)؛ وقرار هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية الصادر عام ١٩٩٨ بشأن *قضية الولايات المتحدة – حظر استيراد بعض أنواع الرُبيان والمنتجات التي تحتوي على الرُبيان* الذي جاء فيه: "إننا، إذ نذكّر باعتراف أعضاء منظمة التجارة العالمية صراحةً بهدف التنمية المستدامة في ديباجة *الاتفاق المنشئ للمنظمة*، نعتقد أنه لا مجال اليوم لافتراض أن المادة العشرين ٢٠(ز) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (اتفاق الغات لعام ١٩٩٤) يمكن تأويلها على أنها تشير فقط إلى حفظ الموارد المعدنية أو الموارد غير الحية الأخرى القابلة للنفاد" (Appellate Body Report, *United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R, adopted 6 November 1998, para. 131, see also paras. 129 and 153)؛ وقرار التحكيم في قضية *السكك الحديدية آيرن راين* لعام ٢٠٠٥، حيث اعتبرت المحكمة ما يلي: "هناك نقاش كبير بشأن ما يشكّل، في مجال القانون البيئي، 'قواعد' أو 'مبادئ': فما هو 'القانون غير الملزم'؛ وأي قوانين أو مبادئ بيئية تعاهدية أسهمت في تطوير القانون الدولي العرفي. ... إن المبادئ المستجدة، بصرف النظر عن مركزها الحالي، تشير إلى ... التنمية المستدامة. ... والأهم في ذلك أن هذه المبادئ المستجدة أصبحت الآن تدمج الحماية البيئية في عملية التنمية. فالقانون البيئي والقانون المتعلق بالتنمية ليس أيّ منهما بديلاً للآخر بل إنهما عبارة عن مبادئ متكاملة يعضد بعضها بعضاً وتقتضي، في الحالات التي قد تلحق فيها التنمية ضرراً جسيماً بالبيئة، وجوب منع هذا الضرر أو التخفيف منه على الأقل. ... وترى هيئة التحكيم أن هذا الواجب قد أصبح الآن مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي"، *قضية السكك الحديدية آيرن راين* (انظر الحاشية ١٢٥١ أعلاه)، الفقرتان ٥٨–٥٩؛ وفي القرار الجزئي الصادر في عام ٢٠١٣ في *قضية التحكيم المتعلقة بمشروع كيشينغانغا المقام في شبكة أنهار السند (باكستان ضد الهند)*، ذكرت هيئة التحكيم ما يلي: "لا شك أن الدول ملزمةٌ، بموجب القانون الدولي العرفي في شكله المعاصر، بأن تضع الحماية البيئية في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ مشاريع قد تلحق الضرر بدولة متاخمة. ومنذ قضية *مصهر تريل*، تناولت سلسلة من ... قرارات التحكيم الدولية الحاجة إلى إدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة. وأسهبت محكمة العدل الدولية على وجه الخصوص في تناول مبدأ 'التنمية المستدامة' في قضية مشروع *غابتشيكوفو – ناغيماروس*، مشيرة إلى 'ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة'" (Permanent Court of Arbitration Award Series, *Indus Waters Kishenganga Arbitration (Pakistan v. India): Record of Proceedings 2010-2013*, Partial Award of 18 February 2013, para. 449. This was confirmed by the Final Award of 20 December 2013, para. 111).

التعليق

(١) على الرغم من أن الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي عنصر هام من الاستدامة، كما وردت في مشروع المبدأ التوجيهي ٥، يعتبر أنه من المهم ذكره كمبدأ مستقل. وعلى غرار مشروع المبدأ التوجيهي ٥، صيغ هذا المبدأ التوجيهي بمستوى واسع من التجريد والتعميم.

(٢) وصيغ مشروع المبدأ التوجيهي بعبارات عامة لكي يطبق مبدأ الإنصاف[١٢٧٦] على حماية الغلاف الجوي بوصفه مورداً طبيعياً ينبغي أن يكون مشتركاً بين الجميع. ويتناول الجزء الأول من الجملة الاستخدام "المنصف والمعقول". وتستند الصياغة القائلة بأنه "ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة"، في جانب منه، إلى المادة ٥ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والمادة ٤ من قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وهي تلزم بتحقيق التوازن بين المصالح والنظر في جميع العوامل ذات الصلة التي قد تكون فريدة من نوعها إما لتلوث الغلاف الجوي أو لتدهور الغلاف الجوي.

(٣) ويتناول الجزء الثاني من الصياغة مسائل الإنصاف داخل الجيل الواحد وفيما بين الأجيال[١٢٧٧]. ومن أجل إقامة ربط بين جانبي الإنصاف، اختارت اللجنة استخدام عبارة "تراعى فيها مصالح [الأجيال] ... المقبلة" بدلاً من "ولمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة من البشرية". واستخدمت عبارة "مصالح"، وليس "لمنفعة"، للإشارة إلى الطبيعة المتكاملة للغلاف الجوي، الذي يحتاج "استغلال (هـ)" إلى أن يأخذ في الاعتبار توازن المصالح لضمان بقاء الكائنات الحية على الأرض.

(١٢٧٦) انظر على سبيل المثال، J. Kokott, "Equity in international law", in *Fair Weather? Equity Concerns in Climate Change*, F. L. Toth, ed. (Abingdon and New York, Routledge, 2014), pp. 173-192; *Frontier Dispute (Burkina Faso v. Mali), Judgment, I.C.J Reports 1986*, p. 554; See, in general, P. Weil, "L'équité dans la jurisprudence de la Cour internationale de Justice: Un mystère en voie de dissipation?", in *Fifty Years of the International Court of Justice: Essays in Honour of Sir Robert Jennings*, V. Lowe and M. Fitzmaurice, eds. (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 1996), pp. 121-144; F. Francioni, "Equity in international law," in *Max Plank Encyclopedia of Public International Law*, vol. III, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2013), pp. 632-642.

(١٢٧٧) C. Redgwell, , "Principles and emerging norms in international law: Intra- and Inter-generational equity," *in* Cinnamon P. Carlarne, et al., eds., *The Oxford Handbook on International Climate Change Law* (Oxford: Oxford University Press, 2016), pp. 185-201.; D. Shelton, "Equity" in D. Bodansky, et al., *Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford: Oxford University Press, 2008), pp. 639-662.

المبدأ التوجيهي ٧
التعديل الكبير والمتعمَّد للغلاف الجوي

ينبغي توخي الحيطة والحذر عند القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي بشكل كبير ومتعمَّد، ورهنا بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي.

التعليق

(١) يناول مشروع المبدأ التوجيهي ٧ الأنشطة التي غرضها الحقيقي هو تغيير أحوال الغلاف الجوي؛. ولا يتناول مشروع المبدأ التوجيهي، كما يشير إلى ذلك عنوانه، إلا التعديل المتعمد والكبير.

(٢) وعبارة "أنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي بشكل كبير ومتعمَّد" مأخوذة جزئياً من تعريف "تقنيات التغيير في البيئة" الذي يظهر في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[١٢٧٨]، والذي يشير إلى تقنيات لإحداث تغيير – عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية – في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

(٣) وتشمل هذه الأنشطة ما يفهم عادة باسم هندسة المناخ، والأساليب والتقنيات التي تشمل إزالة ثاني أكسيد الكربون وإدارة الإشعاع الشمسي. وتهم الأنشطة المتصلة بهندسة المناخ المحيطات والأرض والنظم التقنية وتسعى إلى إزالة ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي من خلال المصارف الطبيعية أو عن طريق الهندسة الكيميائية. وتشمل التقنيات المقترحة لإزالة ثاني أكسيد الكربون: عزل الكربون في التربة؛ وحجز الكربون وعزله؛ وحجز الهواء المحيط؛ وتخصيب المحيطات؛ وتعزيز قلوية المحيطات؛ وتعزيز التّجوية. وفي الواقع، عادة ما استخدم التشجير للحد من ثاني أكسيد الكربون.

(٤) وحسب الخبراء العلميين، فإن إدارة الإشعاع الشمسي مصممة للتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ عن طريق الخفض العمد لدرجة حرارة سطح الأرض. وتشمل الأنشطة المقترحة هنا: "تعزيز البياض"، وهو أسلوب ينطوي على زيادة انعكاسية السحب أو سطح الأرض، بحيث يُعكس قدر أكبر من حرارة الشمس ليعود إلى الفضاء؛ والهباء الجوي في الستراتوسفير، وهو أسلوب ينطوي على إدخال جزيئات صغيرة عاكسة في الغلاف الجوي العلوي لتعكس أشعة الشمس قبل أن تصل إلى سطح الأرض؛ وعاكسات الفضاء، التي تقوم على حجب نسبة صغيرة من أشعة الشمس قبل أن تصل إلى الأرض.

(٥) وكما أشير إلى ذلك سابقاً، يفهم مصطلح "أنشطة" فهماً عاماً. وهناك بعض الأنشطة الأخرى غير المشمولة بمشروع المبدأ التوجيهي الحالي التي يحظرها القانون الدولي مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، على سبيل

(١٢٧٨) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)، United Nations, Treaty Series, vol. 1108, No. 17119, p. 151.

المثال[١٢٧٩] والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٢٨٠]. ووفقاً لذلك، لا ينطبق مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلا على الأنشطة "غير العسكرية". وتقع الأنشطة العسكرية التي تنطوي على تعديلات متعمدة للغلاف الجوي خارج نطاق هذا المبدأ التوجيهي.

(٦) وبالمثل، ستظل بعض الأنشطة محكومة بأنظمة مختلفة. فعلى سبيل المثال، أدرج التشجير في نظام بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٢٨١] وفي اتفاق باريس (الفقرة ٢ من المادة ٥). واعتُمدت، في إطار بعض الصكوك القانونية الدولية، تدابير لتنظيم حجز الكربون وتخزينه. ويتضمن بروتوكول عام ١٩٩٦ (بروتوكول لندن)[١٢٨٢] لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢[١٢٨٣] حالياً حكماً معدلاً ومرفقاً، فضلاً عن مبادئ توجيهية جديدة لمراقبة إغراق النفايات والمواد الأخرى. وما دام "تخصيب المحيطات بالحديد" و"تعزيز قلوية المحيطات" لهما صلة بإغراق النفايات في المحيطات، تظل اتفاقية عام ١٩٧٢ وبروتوكول لندن الملحق بها ذات وجاهة.

(٧) والأنشطة التي تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي بشكل كبير ومتعمَّد لديها إمكانات كبيرة لمنع أو تحويل أو تلطيف أو تخفيف الآثار السلبية للكوارث والمخاطر، بما في ذلك الجفاف والأعاصير والزوابع، وتعزيز إنتاج المحاصيل وتوافر المياه. وفي الوقت نفسه، من المسلم به أيضاً أنها قد تكون لديها آثار بعيدة المدى وغير متوقعة على الأنماط المناخية القائمة التي لا تنحصر في الحدود الوطنية. وكما لاحظت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يتعلق بتعديل الطقس: فـ "إن درجة تعقُّد عمليات الغلاف الجوي تعني أن أي تغيير في الطقس يستحدث اصطناعياً في جزء ما من العالم ستكون له بالضرورة تداعيات في مكان آخر ... ويجب أن تقيَّم بعناية، قبل الشروع في أي تجربة في مجال تغيير الطقس على نطاق واسع، العواقب المحتملة والمنشودة، ويجب أن يُتَوَصَّل إلى ترتيبات دولية مرضية"[١٢٨٤].

(١٢٧٩) انظر المادة ١.

(١٢٨٠) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512, p. 3, arts. 35, para. 3 and 55؛ وانظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3, art. 8, para. 2 (b)(iv).

(١٢٨١) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2303, No. 30822, p. 162.

(١٢٨٢) 1996 Protocol to the 1972 Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London, 7 November 1996), International Legal Materials, vol. 36 (1997), p. 7.

(١٢٨٣) Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London, Mexico City, Moscow and Washington, D.C., 29 December 1972), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1046, No. 15749, p. 138.

(١٢٨٤) انظر *Second Report on the Advancement of Atmospheric Science and Their Application in the Light of the Developments in Outer Space* (Geneva, World Meteorological Organization, 1963)؛ وانظر أيضاً Decision 8/7 (Earthwatch: assessment of outer limits) of the Governing Council of the United Nations Environment Programme, Part A (Provisions for co-operation between States in weather modification) of 29 April 1980.

(٨) وليس القصد من مشروع المبدأ التوجيهي هذا أيضاً خنق الابتكار والتقدم العلمي. فالمبدآن ٧ و٩ من إعلان ريو يقران بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والتعاون في هذه المجالات. وفي الوقت نفسه، فإن هذا لا يعني أن هذه الأنشطة لها آثار إيجابية دائماً.

(٩) وبناء على ذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي لا يسعى إلى إجازة هذه الأنشطة أو إلى حظرها ما لم يكن هناك اتفاق فيما بين الدول على اتباع مثل مسار العمل هذا. وهو يحدد ببساطة المبدأ القائل بأن مثل هذه الأنشطة ينبغي أن تتوخى الحيطة والحذر. والإشارة إلى "الحيطة والحذر" مستوحاة من لغة المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية *ساوثرن بلو فين تونا (Southern Blue Fin Tuna)*[(١٢٨٥)]، وقضية *موكس بلانت (Mox Plant)*[(١٢٨٦)]، والقضية المتعلقة باستعادة الأراضي[(١٢٨٧)]. وذكرت المحكمة في القضية الأخيرة أنه "بالنظر إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على استصلاح الأراضي في البيئة البحرية، فإن التعقل والحذر يقتضيان من ماليزيا وسنغافورة إنشاء آليات لتبادل المعلومات وتقييم مخاطر آثار أعمال استصلاح الأراضي في المناطق المعنية". وصيغ مشروع المبدأ التوجيهي بلغة وعظية، بهدف التشجيع على وضع قواعد لتنظيم مثل هذه الأنشطة، ضمن الأنظمة المختصة في مختلف المجالات ذات الصلة بتلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي.

(١٠) ويشير الجزء الأخير من المبدأ التوجيهي إلى "أي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي". ومن المعلوم أن القانون الدولي سيظل ساريا في مجال تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١١) ومن المسلم به على نطاق واسع أن مثل هذا النشاط ينبغي أن يتم بطريقة مكشوفة وشفافة تماماً، وأن إجراء تقييم الأثر البيئي المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ قد يشترط لمثل هذا النشاط. ويعتبر أن أي مشروع ينطوي على تعديل كبير ومتعمَّد للغلاف الجوي قد يحمل مخاطر كبيرة من وقوع ضرر بالغ"، وبالتالي ينبغي من باب أولى تقييم أثر مثل هذا النشاط.

(١٢٨٥) *Southern Blue Fin Tuna Cases (New Zealand v. Japan; Australia v. Japan)*, Provisional Measures, Order of 27 August 1999, *ITLOS Reports 1999*, p. 280, at para. 77. The Tribunal stated that "[*c*]*onsidering* that, in the view of the Tribunal, the parties should in the circumstances act with prudence and caution to ensure that effective conservation measures are taken to prevent serious harm to the stock of southern bluefin tuna".

(١٢٨٦) *Mox Plant (Ireland v. United Kingdom)*, Provisional Measures, Order of 3 December 2001, *ITLOS Reports 2001*, p. 95, at para. 84("*[c]onsidering* that, in the view of the Tribunal, prudence and caution require that Ireland and the United Kingdom cooperate in exchanging information concerning risks or effects of the operation of the Mox plant and in devising ways to deal with them, as appropriate").

(١٢٨٧) *Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Strait of Johor (Malaysia v. Singapore)*, Provisional Measures, Order of 8 October 2003, *ITLOS Reports 2003*, p. 10, at para. 99.

الفصل التاسع
القواعد الآمرة

ألف- مقدمة

٩٧- قررت اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥) أن تدرج موضوع *"القواعد الآمرة" (Jus cogens)* في برنامج عملها، وعينت السيد ديري تلادي مقرراً خاصاً لهذا الموضوع[١٢٨٨]. وأحاطت الجمعية العامة علماً لاحقاً، في قرارها ٧٠/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٩٨- كان معروضاً على اللجنة، في الدورة الحالية، التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/693)، الذي حاول فيه المقرر الخاص عرض نهجه العام إزاء الموضوع، والحصول من خلال ذلك على آراء اللجنة في النهج المفضل، وتقديم لمحة عامة عن المسائل المفاهيمية المتعلقة *بالقواعد الآمرة* للقانون الدولي.

٩٩- ونظرت اللجنة في التقرير الأول في جلساتها من ٣٣١٤ إلى ٣٣١٧ و٣٣٢٢ و٣٣٢٣، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ ويومي ١٨ و١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٠٠- وفي الجلسة ٣٣٢٣، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروعي الاستنتاجين ١ و٣، على النحو الوارد في التقرير الأول للمقرر الخاص.

١٠١- وفي الجلسة ٣٣٤٢، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، قدم رئيس لجنة الصياغة تقريراً مؤقتاً للجنة الصياغة عن *"القواعد الآمرة"*، الذي يتضمن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدت بصورة مؤقتة في الدورة الثامنة والستين. وقد قُدم التقرير للعلم فقط، وهو متاح على موقع اللجنة الشبكي[١٢٨٩].

١- عرض المقرر الخاص للتقرير الأول

١٠٢- أوضح المقرر الخاص أن تقريره الأول يتناول أساساً مسائل مفاهيمية متعلقة *بالقواعد الآمرة*، بما في ذلك طبيعتها وتعريفها. واستعرض التقرير أيضاً التطور التاريخي للقواعد الآمرة وقبول العناصر المحورية لمفهوم *القواعد الآمرة* في القانون الدولي. كما أثار عدداً من المسائل

(١٢٨٨) في جلستها ٣٢٥٧، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠* (A/70/10)، الفقرة ٢٨٦). وأدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في أثناء دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)، على أساس الاقتراح الوارد في مرفق تقرير اللجنة (*المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/69/10)).

(١٢٨٩) http://legal.un.org/ilc.